

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القطع في السرقة

825 - حدثنا علي بن خشرم، قال: أنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: «قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلاثة دراهم»

826 - حدثنا ابن الهقري، قال: ثنا سفيان، عن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمار وأسد بن حبان، عن رافع بن خديج، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا قطع في ثمر ولا كثر»

827 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب، أخبرهم قال: أني عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما أن رجلا من مزينة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كيف ترى في حريسة الحبل؟ قال: «هي ومثلها والنكال ليس في شيء من الهاشمية قطع، إلا فيها أواه المراح فبلغ ثمن الهجن، ففيه قطع اليد فما لم يبلغ ثمن الهجن ففيه غرامة ومثليه وجلدات نكالا»، قال: يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق؟ فقال: «هو ومثليه معه والنكال، وليس

في شيء من الثمر قطع إلا ما أواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن الهجن فففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن الهجن فففيه غرامة مثليه وجلدات نكالا»

828 - حدثنا محمد بن يحيى، وهارون بن إسحاق، وأبو زرعة الرازي قالوا: ثنا عمرو بن طلحة، عن أسباط، عن سهاك، عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية، عن **صفوان بن أمية**، رضي الله عنه قال: كنت نائما في المسجد، وقال هارون: جالسا في المسجد على خويصة ثمنها ثلاثين درهما فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل فأتي به **رسول الله صلى الله عليه وسلم**، فأمر به ليقطع فأتيته فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيع وأنسيه ثمنها، قال: «**فملا** كان قبل أن تأتيني به»

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الجمعة 22 شوال 1439 هجرية

